

وسائل الشيعة

- [382] الصدقة ؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما ، عن كل عشرة مساكين (6) ثلاثة أيام .
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه (7). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات
(8). 10 - باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدى ،
واحكام كفارات الحج (13645) 1 - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن
أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام
في كفارة اليمين. أقول: المراد أن بقية الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز
النصف كما مر (1) لا مطلقا ، أو الحصر إضافي. (13646) 2 - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد
بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق ، إنما هي بمنزلة الثلاثة الايام في
اليمين. (13647) 3 - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن
(6) في نسخة: (أيام) بدل (مساكين). (7)
المقنعة: 60. (8) يأتي في البابين 6 ، 8 من أبواب الكفارات. الباب 10 فيه 6 أحاديث 1 -
الكافي 4: 140 / 1. (1) مر في الباب 3 من هذه الابواب. 2 - الكافي 4: 140 / 3. 3 -
الكافي 4: 120 / 1 ، وأورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 26 من أبواب أحكام شهر رمضان.
(*)